محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٧/١٠٦٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السـيد عبـد الرحمـن البنـا

وعضويـة القضـاة السـادة

نسيم نصراوي ، حسـن حبوب ، د.أكـرم مساعـدة ، إبراهيم أبـو طالب

المميـز :-

نائـب عـام الجنايـات الكبـرى .

المميـز ضـده :-

بتاريـخ ٢٠٠٧/٧/٨ قـدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمـة الجنايات الكبـرى فـي القضـية رقـم ٢٠٠٦/١١١٠ فصـل ٢٠٠٧/٦/٢٦ **القاضـي بمـا يلـي :-**

١- عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من الأصول الجزائية والمادة ٤٤٥ عقوبات إسقاط دعـوى الحـق العام عن المتهم / بالنسبة لجُنحة إلحاق الضرر بمال الغير المسندة له تبعا لإسقاط الحق الشخصي.

٢- عمـلاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجـنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمادتـين ٣و ٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة ١١/ج من نفس القانون حبسه مدة شهر واحد والرسوم.

lawpedia.jo

٣- عمـــلاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف الجرم المسند للمتهم ' من جناية القتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٦ عقوبات إلى جُنحة التسبيب بالوفاة خلافاً للمادة ٣٤٣ عقوبات وإدانته بهـــا بالوصف المعدل والحكم عليه بالحبس مدة ستة أشهر والرسوم ونظراً لإســـقاط الحق الشخصي مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فتقرر المحكمة وعملاً بالمادة ١/١٠٠ عقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها إلـــى النصـــف لتصـــبح حبســـه مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٤- عمـــلاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهي حبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة المسدس المضـــبوط محسوبة له مدة التوقيف حيث أن المتهم مكفول تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

وتتلخـــص أســـباب التميـــيز بما يلـــي: -

١- جانـــبت الأكثرية من محكمة الجنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البيـــنات والأدلـــة التـــي قدمتها النيابة العامة بما فيها أقوال المميز ضده تثبت ارتكابه للجناية المسندة إليه .

٢- لم تناقش المحكمة في قرارها بينات النيابة العامة بشكل أصولي وقانوني ولم تبين في قرارها سبب تكوين قناعة جديدة بالرغم من عدم سماع بينة جديدة مخالفة بذلك لقرار النقض.

٣- خالفـــت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها ما جاء بقرار محكمة التمييز بأن عليها البحث في حدود النقض المتعلق بالعذر المخفف لأن ما توصلت إليه من أن القتل هو مقصـــود لم يرد عليه الطعن وإنما على العذر المخفف وهو مدار نقطة النقض وأنها تجاوزت حدود النقض مما يجعل القرار مستوجب النقض.

٤- القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال .

lawpedia.jo

لهـــــــــــــــذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريــــــخ ٢٠٠٧/٧/٢٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

الـــقــرار

بعـــد التدقيـــق والمداولـــة نجـــد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبـــرى أسنـــدت للمتهـــم :-

١-

lawpedia.jo

والأظنـــــاء مــــن الفريـــــق الأول :-

٢-

٣-

٤-

٥-

٦-

٧-

٨-

٩-

١٠

١١

١٢

التهــــــــــــــم :-

١- جناية القتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٦ عقوبات بالنسبة للمتهم .

٢- جنحـــة حمـــل وحيـــازة ســـلاح نـــاري بدون ترخيـــص خلافـــاً للمـــواد ٣ و ٤ و ١١/ج مـــن قانـــون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهم الأول والاظناء الثاني والثاني عشر والتاسع .

g2007-1068 س.أ

٣- جـــنحة الـــتهديد بإشهار سلاح ناري خلافاً للمادة ٢/٣٤٩ عقوبات بالنسبة للظنين الثاني .

٤- جـــنحة الإيـــذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات بالنسبة للاظناء الثاني والثالث والـــرابع والخـــامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر .

٥- جـــنحة إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً للمادة ٤٤٥ عقوبات بالنسبة للمتهم والاظـــناء الثانـــي والـــثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر .

٦- جنحة إطلاق عيارات نارية بدون داعٍ خلافاً للمادة ١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للاظناء الثاني عشر والتاسع .

٧- جـــنحة حمل وحيازة أداة راضة خلافاً للمادة ١٥٥ عقوبات بالنسبة للظنين العاشر عارف .

<u>كمـــــا أسنـــــدت للمتهـــــــم :-</u>

١-

<u>والأظنـــــاء مـــــن الفريـــق الثانـــــي :-</u>

٢-

٣-

٤-

٥-

٦-

٧-

٨-

٩-

١٠-

١١-

lawpedia.jo

التهـــم :-

١- جـــنايـــة الشـــروع بالقـــتل العمد خلافاً لأحكام المواد ٣٢٨ و ٧٠ عقوبات بالنسبة للمتهم الأول .

٢- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/ج مـــن قانـــون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهم الأول والأظناء الثاني والثالث والرابع والسادس والتاسع والحادي عشر .

٣- جـــنحة الإيـــذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات بالنسبة للأظناء الثاني والثالث والـــرابع والخـــامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر .

٤- جـــنحة الـــتهديد بإشهار سلاح ناري خلافاً للمادة ٢/٣٤٩ عقوبات بالنسبة للأظناء الثاني والرابع والحادي عشر .

lawpedia.jo

وتـــتلخص وقائـــع هذه القضية كما وردت في إسناد النيابة بأنه وفي حوالي الساعة السابعة من مساء يوم ٢٠٠٣/٧/٢١ وعلى اثر سوء تفاهم وقعت مشاجرة بين الفريق الأول والفـــريق الثاني في بلدة النقيره وقد استخدمت فيها أسلحة نارية بالإضافة إلى الحجارة وقام علـــى أثـــرها المتهم الأول من الفريق الأول بإطلاق النار من مسدسه على المغدور حيث توفي على أثرها كما قام المتهم الأول من الفريق الثاني بـــإطلاق الـــنار من مسدسه على المجني عليه الرقيب الذي كان برفقة الفريق الأول قاصداً قتله على اثر خلافات سابقة والذي احتصل على تقرير طبي يشعر بذلك وقـــد قام الفريقان بإيذاء بعضهم البعض واحتصلوا على تقارير طبية تشعر بذلك وقد قام كل مـــن الظنـــين الثانـــي والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والتاسع من الفريق الأول بإلحاق الضرر بسيارة الفريق الثاني كما كان كل من المـــتهم الأول والأظناء الثاني والثاني عشر والتاسع من الفريق الأول وكل من المتهم الأول والأظـــناء الثانـــي والثالث والحادي عشر والسادس من الفريق الثاني يحملون أسلحة بدون تـــرخيص كمـــا قام كل من الاظناء الثاني عشر والتاسع من الفريق الأول بإطلاق عيارات ناريـــة بـــدون داعٍ وقد قام الظنين الثاني من الفريق الأول والأظناء الثاني والرابع والحادي عشر من الفريق الثاني بالتهديد باستخدام أسلحتهم النارية وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

بعـــد أن نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى واستمعت إلى بيناتها توصلت إلى أن الـــواقعة التي قنعت بها ورسخت في عقيدتها تتلخص أنه مساء يوم ٢٠٠٣/٧/٢١ وعلى أثر وجود مشاكل سابقة بين الفريقين حيث قام المدعو والظنين والظنين والشاهد (ابن المتهم) بالمرور بسيارة من أمام منـــزل المـــتهم وكان موجود الشاهد وبعد أن سارت الســـيارة لمسافة عادت إلى مكان وجود المتهم ونزل منها المذكورين وحصل عتاب بيـــنهم تطور إلى شجار وقام على أثرها المتهم بإطلاق النار بالهواء وبشكل عشوائي مـــن مســـدس كان يحمله غير مرخص وأصاب عيار ناري المشتكي بيده تم إســـعافه إلى المستشفى وبعدها انتشر خبر في البلدة حول إصابة المدعو وصل الخبر إلـــى والـــده المتهم الذي خرج من منزله مسرعاً ويحمل بيده مسدس بعد أن عرف أن ابنه أصيب بعيار ناري ووصل إلى منطقة المشاجرة الأولى وكان موجود المتهم والأظناء

وعندما وصل المتهم

وكان معه اشخاص ومنهم الاظناء من الفريق الاول

وحصلت مشاجرة تماسك الأطراف

وقاموا بضرب بعضهم واحتصلوا على تقارير طبيه تشعر بذلك .

وكـــان المتهم قد وصل إلى مسامعه أن ابنه الرقيب قد أصيب نتيجة إطـــلاق الـــنار عليه وانذبح وأسعف إلى المستشفى حيث حضر مسرعاً إلى مكان المشاجرة وكـــان بحالـــة هياج وعصبية شديدة وكان يحمل بيده مسدس حيث قام بإطلاق النار أصابت إحـــدى العـــيارات المغـــدور وهو من أقرباء المتهم ومن نفس أطراف المشاجرة وتبين أن سبب الوفاة تهتك أحشاء البطن لإصابتها بمقذوف ناري واحد مستقر وقد الحـــق الاظناء من الفريق الأول كل من الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والتاســـع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر الضرر بسيارة الفريق الثاني وكان الظنينين مـــن الفريق الأول كل من التاسع والثاني عشر قاموا بإطلاق عيارات نارية بدون داع وكان الظنـــين العاشـــر من الفريق الأول يحمل أداه راضة وقام كل من الظنين الثاني من الفريق الأول والأظناء الثاني والرابع والحادي عشر من الفريق الثاني بالتهديد بإشهار سلاح ناري ....وكـــان كـــل مـــن المتهم الأول والأظناء الثاني والتاسع والثاني عشر من الفريق الأول والمـــتهم الأول والأظناء الثاني والثالث والرابع والسادس والتاسع والحادي عشر من الفريق الثاني يحملون سلاح ناري بدون ترخيص وجرت الملاحقة .

Lawpedia.jo

وبـتاريـــــخ ٢٠٠٦/٦/٦ أصدرت محكمـــة الجنايات الكبـــرى قرارهـــــا رقم ٢٠٠٤/٤٣٣ جاء فيه ما يلي :-

بتطبـــيق القانـــون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمة نجد أن ما قام به المتهم يوم الحادث من أفعال المتمثلة عندما حصلت مشاجرة في بلدة النقيره بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢١ بين المتهم السكران والأظناء من الفريق الأول قام على أثـــرها المتهم بسحب مسدس وأطلق منه عيارات نارية أصابت المدعو ابـــن المتهم وتم إسعافه وقد انتشر الخبر في البلدة بأن المدعو قد انذبح ووصل الخبر إلى والده وأهله حيث هرع المتهم من منزله مسرعاً وهو بحالة غضب وهياج وهستيريا ويحمل بيده مسدس بعد أن علم أن ابنه المدعو مذبوح وعندما وصـــل إلـــى المشاجرة قام بإطلاق عيارات نارية من غير وعي وهو بحالة نفسية مهتاجة وغيـــر هادئـــة أدت إحدى العيارات إلى إصابة المغدور وهو من أقرباء المتهم حيث أصابت الطلقة بطن المغدور أدت إلى وفاته وتبين أن سبب الوفاة تهتك أحشاء البطن نتيجة لإصابته بمقذوف ناري مستقر .

وأمـــا عـــن دفـــاع المتهم القائل أنه كان تحت وطأة ثورة غضب شديد انتابه وقت ارتكاب الفعل الأمر الذي يجعله يستفيد من أحكام المادة ٩٨ عقوبات الباحثة بالعذر القانوني المخفـــف ولما كانت ثورة الغضب في حقيقتها هي صورة ناقصة عن الدفاع الشرعي إلا أن الفـــارق بيـــنهما أن سورة الغضب يعذر المشرع مرتكب الفعل بتخفيض العقوبة أما الدفاع الشرعي لا يؤاخذ مرتكب الفعل جزائياً .

ولما كان ذلك وكان المتهم وهو رجل كبير طاعن بالسن قد وصل إلى علمه بعد أن اخبروه أن ابنه الرقيب قد تعرض لإطلاق النار عليه وقالوا لـــه (ابـــنك انذبح) غابت والدته عن الوعي وقام المتهم بالخروج من البيت مسرعاً وكـــان بحالـــة عصبيه وهيجان وكان يحمل بيده مسدس ووصل إلى مكان المشاجرة بعد أن تجمهر ناس كثير على ضوء سماعهم إصابة الرقيب ولدى وصول المتهم قام بإطلاق عـــيارات نارية أصابت إحداها المغدور وعلى ضوء ذلك فإن ما وصل إلى علم المـــتهم مـــن أن ابنه الرقيب قد تعرض لإطلاق النار عليه وتم إسعافه إلى المستشـــفى بعـــد أن (انذبح) قد أثار حفيظة المتهم حيث هاج وغضب وثارت عصبيته ولم يـــتمالك أعصـــابه حين خروجه من البيت وقد تناول مسدساً بيد وخرج مسرعاً وكان بحالة

lawpedia.jo

مهـــتاجه أطلـــق العـــيار الناري الذي أصاب المغدور فإن هذه الأفعال الصادرة عن المتهم كانت تحت وطأة سورة الغضب الشديد الذي انتابته وقت ارتكاب الفعل الأمر الذي يستفيد المتهم من أحكام المادة ٩٨ عقوبات الباحثة بالعذر القانوني المخفف وبالتالي تضحى الأفعـــال التـــي قـــام بها المتهم تشكل جنحة القتل القصد طبقاً لأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات مقـــرونة بسورة الغضب بدلالة المادة ٩٨ عقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة الأمر الذي يؤدي بالمحكمة إلى تعديل وصف التهمة وإعمال المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية كما جاء أعلاه .

أمـــا بالنسبة لجناية الشروع بالقتل العمد خلافاً لأحكام المواد ٣٢٨ و ٧٠ عقوبات المســـندة للمـــتهم فإن المحكمة تجد أن ما قام به المتهم اتجاه المجني عليـــه مـــن افعـــال متمثلة انه عندما كان يقف على باب بيت المدعو وحضرت سيارة بها المدعو والأظناء وبعد أن سارت من أمام المتهم عادت السيارة إلى مكان وجود المتهم ونزل منها الاظناء والمدعو وتشـــابكوا مـــع المتهم ونشبت مشاجرة قام على أثرها المتهم بإخراج مسدس وأطلق عيارات بالهواء وأطلق عيار آخر أصاب المشتكي بيده حيث تم إسعافه واحتصل على تقرير أن الإصابة بسيطة حيث أصاب العيار الساعد الأيسر للمذكور وحالته حســـنه وان حركة الساعد طبيعية وأن مدة التعطيل الإجمالية قدرت بأسبوع واحد من تاريخ الإصابة .

من كل هذا يستنتج أن نية المتهم لم تكن متجهة إلى قتل الرقيب إنما المساس بســـلامة جسمه دون قتله . ذلك لأنه ليس بالضرورة القول توافر نية القتل في حال استخدام ســـلاح نـــاري طالما الظروف الواقعة وطبيعة الأعمال التي ارتكبها المتهم لا يستشف منها توافر تلك النية وإنما يستشف منها الإيذاء ليس إلا بدليل ذلك :-

١- أن المـــتهم كان يقف باب بيت المدعو ويعملوا بإصلاح شيك قام المصـــاب بالمرور بالسيارة ومعه أشخاص من أمام المتهم ثم بعد أن ســـاروا عـــدة أمتار عادوا وتشاجروا مع المتهم وكان عددهم أربعة أشخاص حصل أن سحب المتهم مسدسه وأطلق عيارات أصابت منها الرقيب أي لم يبدأ المتهم هو بالمشاجرة .

lawpedia.jo

٢- أن الإصـــابة التـــي لحقت بالمجنى عليه ، لم تشكل خطورة على حياته لا من حيث طبيعتها ولا من حيث موقعها .

٣- أن المسافة التي أطلق منها المتهم النار كانت قريبة .

٤- لم يطلق المتهم النار على المجني عليه في مناطق خطره كالرأس أو الصدر أو البطن .

٥- عندما أصيب المجني عليه انسحب المتهم من المكان .

٦- لو كان نية المتهم القتل لقام بقتل المجني عليه ومن معه عندما مروا من أمامه أول مره دون أن يتحدث معهم .

lawpedia.jo

على ضوء ما تقدم وما توصلت إليه المحكمة من الأفعال الذي قام بها المتهم اتجـــاه المجني عليه وأنها لم تشكل خطورة على حياته ولم يكن قصده قتله بالإضافة إلـــى أن الطرفين هم أبناء وأقارب مما يتعين تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم لذا وعمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة من جناية الشـــروع بالقـــتل خلافاً للمادة ٣٢٨ و ٧٠ عقوبات لتصبح جنحة الإيذاء طبقاً للمادة ٣٣٤ عقوبات .

أمـــــا بالنسبـــــة لجنحـــة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و ١١/٤/ج مـــن قانون الأسلحة النارية والذخائر المسندة للمتهم والأظناء من الفريق الأول وللمتهم والأظناء عاطف

وحـــيـــث تجـــد المحكمة أن المذكورين كانوا يحملون سلاح ناري بدون ترخيص باستثناء الاظناء حيث حاصلون على رخصة اقتناء .

الأمـــر الـــذي يشكل حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد المشـــار إليها أعلاه وإدانتهم بهذه الجنحة أما بالنسبة لمن يحمل رخصة اقتناء، الرخصة لا تخولهم حمل وحيازة السلاح أثناء المشاجرة وخارج المنزل .

أمـــــا بالنســـبة لجـــنحة التهديد بإشهار سلاح ناري خلافاً للمادة ٣/٣٤٩ عقوبات بالنســـبة للظنين من الفريق الأول والأظناء من الفريق الثاني .

وحـــيث تجد المحكمة أن المذكورين قاموا بالتهديد بإشهار سلاح ناري الأمر الذي يشكل كافة أركان وعناصر جنحة التهديد بإشهار سلاح ناري وإدانتهم بهذه الجنحة .

أمـــا بالنسبة لجنحة الإيذاء المسندة لجميع الاظناء من الفريقين خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات وحيث تجد المحكمة أن الاظناء من الفريقين قد قاموا بالمشاجرة مع بعضهم البعض وضرب كل منهم الآخر واحتصل بعضهم على تقارير طبية لم تتجاوز مدة التعطيل لهـــم الأسبوع والآخرين لم يحصلوا على تقارير طبية وأن الإصابات لجميع الاظناء كانت بســـيطة الأمـــر الذي يشكل هذه الأفعال جنحة الإيذاء وحيث اسقط كل منهم حقه الشخصي عن الآخر وان مدة التعطيل لم تتجاوز الأسبوع الأمر الذي يؤدي إسقاط دعوى الحق العام عنهم تبعاً لإسقاط الحق الشخصي .

أمـــــا بالنسبة لجنحة إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً للمادة ٤٤٥ عقوبات المسندة للأظـــناء

وحـــيث تجـــد المحكمـــة أن المذكورين قد قاموا بإلحاق الضرر بالسيارات العائدة للفـــريق الثانـــي الأمـــر الذي يشكل سائر أركان وعناصر جنحة إلحاق الضرر بمال الغير وحيث اسقط المشتكين حقهم الشخصي الأمر الذي يؤدي إلى إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي .

أمـــا بالنسبة لجنحة إطلاق عيارات نارية بدون داعٍ خلافاً للمادة ١١/ج من قانون الأســـلحة الـــنارية والذخائـــر المسندة للأظناء

وحـــيث تجد المحكمة أن المذكورين قد قاموا بإطلاق عيارات نارية أثناء المشاجرة بدون داعٍ الأمر الذي يشكل سائر أركان وعناصر جنحة إطلاق عيارات نارية بدون داع .

أمـــا بالنســـبة لجـــنحة حمل وحيازة أداة راضه خلافاً للمادة ١٥٥ عقوبات بالنسبة للظنـــين وحيث تجد المحكمة أن الظنين المذكور كان يحمل أثناء

lawpedia.jo

المشاجرة أداة راضه (عصـــا) الأمر الذي يشكل سائر أركان وعناصر جنحة حمل وحيازة أداة راضه وإدانته عنها .

لـــذا وتأسيســـــاً علـــــى كـــــل مـــا تقـــدم تقـــرر المحكمـــة مـــا يلـــي :-

١- عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إسقاط دعوى الحق العام عن كافـــة الاظـــناء مـــن الفريقين بالنسبة لجنحة الإيذاء كون أن مدة التعطيل لبعضهم لم تتجاوز الأسبوع الواحد وأن جميع الفرقاء قد أسقطوا حقهم عن الآخـــر وإسقاط دعوى الحق العام عملاً بأحكام المادة ٢/٣٣٤ عقوبات تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وتضمين المشتكين رسم الإسقاط .

٢- عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إسقاط دعوى الحق العام عن الاظـــناء

بالنسبة لجنحة إلحاق الضرر بمـــال الغيـــر وذلـــك كـــون المشـــتكيـــن اسقطوا حقهم الشخصي وتضمين المشتكيـــن رسم الإسقاط .

٣- عمـــلاً بأحكـــام المـــادة ١٧٧ مـــن الأصول الجزائية إدانة المتهمين والأظناء

وإدانة المذكورين بجنحة حمل وحيازة ســـلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و ٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائـــر وعملاً بالمادة ١١/ج من نفس القانون حبس كل واحد منهم مدة شهر واحد والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط .

٤- عمـــلاً بأحكـــام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة الاظناء

بجنحة التهديد بإشهار سلاح ناري خلافاً للمادة ٢/٣٤٩ وعملاً بذات المادة حبس كل واحد منهم مدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

٥- عمـــلاً بأحكـــام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة الاظناء بجنحة إطلاق عيارات نارية بدون داع خلافـــاً للمـــادة ١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بذات المـــادة حـــبس كـــل واحد منهما مدة شهر واحد والرسوم محسوبة لهم مدة التوقيف .

٦- عمـــلاً بأحكـــام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة الظنين بجـــنحة حمل وحيازة أداة راضه خلافاً للمادة ١٥٥ عقوبات وعملاً بالمادة ١٥٦ من ذات القانون حبسه مدة أسبوعين والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الراضه حال ضبطها .

٧- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمـــتهم من جناية القتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٦ عقـــوبات إلى جنحة القتل القصد المقرونة بسورة الغضب طبقاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٩٨ عقوبات وبدلالة المادة ٢/٩٧ عقوبات .

وعمـــلاً بأحكـــام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بالتهمة بوصفها المعدل وعملاً بالمادة ٢/٩٧ عقوبات حبسه مدة سنة واحدة والرسوم .

٨- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمـــتهم من جناية الشروع بالقتل العمد خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٨ و ٧٠ عقوبات إلى جنحة الإيذاء خلافاً للمادة ٢/٣٣٤ عقـــوبات وحـــيث أن مدة التعطيل لم تتجاوز الأسبوع وحيث أسقط المشتكي حقـــه الشخصـــي إســـقاط دعـــوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وتضمين المشتكي رسم الإسقاط .

٩- عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهي الحـــبـــس مدة شهر واحد والرسوم وتنفيذ إحدى العقوبتين بالنسبة للأظناء

وهي الحبس

lawpedia.jo

مـــدة شهر واحد والرسوم وتنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهي الحبس مدة سنة واحدة والرسوم .

وحـــيث أن المـــتهم المذكور رجل طاعن بالسن وقد اسقط المشتكين حقهم الشخصـــي عـــنه ولا يـــوجد بملف الدعوى ما يشير إلى وجود أسبقيات جرمية بحقه ومـــريض بالقلـــب وعملاً بأحكام المادة ٥٤ مكررة عقوبات وقف تنفيذ العقوبة بحق المـــتهم لمدة ثلاث سنوات وحيث أن المتهم مخلي سبيله بالكفالة تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية ومصادرة الأسلحة النارية المضبوطة والأداة الراضة حال ضبطها .

لـــــم ترتض النيابة العامة بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة فيه ، كما تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً وإجـراء المقتضى ، **حـيث أصدرت محكمتنا قرارها رقم ٢٠٠٦/٨٥٤ تاريـــــــــــخ ٢٠٠٦/١٠/١٧ قضى بما يلي : -**

<u>أوفي الموضوع / وعن أسباب التمييـــز :-</u>

<u>وعـــن السببيـــن الأول والثانـــي :-</u> وحاصلهما النعي على الحكم المطعون فيه بالنتيجة التي توصل إليها .

وفي ذلك تجد محكمتنا بالنسبة لجناية الشروع بالقتل المسندة للمطعون ضده أن الفقه والقضاء جرى على انه لتحديد ما إذا كانت نية المتهم قد اتجهت إلى قتل المجني علـــيه أم أنها اتجهت إلى إيذائه فإنه يجب الرجوع إلى أحكام المادة ٦٣ من قانون العقوبات التي عرّفت النية بأنها أمر باطني يضمره الجاني في نفسه ويستدل عليه من الأفعـــال المادية الظاهرة التي يقارفها الجاني ويستفاد منها أن الاستدلال على النية يتم من خلال :-

١- الأداة الجـــرمية وهل هي أداة قاتله بطبيعتها أم أنها غير قاتله أم أنها قاتله حسب طبيعة استخدامها .

٢- موقـــع الإصابة هل هو موضع قاتل أم موقع خطر أم موقع ليس قاتلاً وليس خطراً .

lawpedia.jo

٣- هـــل الإصـــابة التي أحدثها الجاني تعتبر إصابة قاتله أم إصابة خطرة وهل شكلت خطورة على الحياة أم أنها غير خطرة ولم تشكل خطورة على الحياة .

وحـــيث أن ركن القصد في جناية الشروع بالقتل هو الركن الذي يميزها عن جنحة الإيذاء .

وحـــيث أنه من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن قاضي الموضوع في المسائل الجزائية حـــرٌ في تقدير الدليل المقدم إليه والأخذ به أو طرحه إذا تطرق إليه الشك دون رقابة عليه مـــن محكمـــة التمييز في هذه المسألة الموضوعية طالما أن أدلة الدعوى تؤيد النتيجة التي توصـــل إلـــيها ، وأن مـــن واجـــبات المحكمة أن تعطي الوقائع المطروحة أمامها وصفها القانوني الصحيح دون أن تتقيد بإسناد النيابة .

وحـــيث أن قـــيام المتهم بإطلاق عيار ناري في الهواء ثم عيار آخر أصاب المجني عليه في يده وهو مكان غير خطر بطبيعته واحتصل على تقرير قطعي مدة التعطيل فـــيه مـــدة أسبوع والحادث حصل نتيجة مشاجرة بين أطرافها ولم تكن نية المتهم قد اتجهت إلى قتل المجني عليه ولأن المسافة بينهما كانت قريبة ولم يطلق المتهم النار باتجاه أمـــاكن قاتلـــه من المجني عليه كالرأس والصدر هذه الأفعال المادية التي اقدم عليها تشكل جنحة الإيذاء وليس كما ورد في إسناد النيابة فيكون الحكم المطعون فيه واقعاً في محله من هذه الجهة ويتعين رد هذين السببين .

وعـــــن السبـــــب الثالـــــث :- وحاصله النعي على الحكم المطعون فيه خطأه اعتبار المتهم في حالة عذر مخفف .

وفي ذلك نجد أن المادة ٩٨ من قانون العقوبات قد نصت على أن يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي اقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه .

وحيـــث يستفـــاد مـــن أحكـــام هـــذه المـــادة توافـــر الشـــروط التاليـــة :-

١- أن يأتي المجني عليه بعمل غير محق .
٢- أن يكون هذا العمل قد وقع على نفس الجاني .

lawyeria.jo

٣- أن يكـــون العمل على جانب من الخطورة ويثير غضباً شديداً وان تقع الجريمة قبل زوال مفعول الغضب .

٤- أن يكون عمل المجني عليه ضد الجاني مادياً لا قولياً .

وحـــيث أن سورة الغضب الشديد التي تنتاب الفاعل عند وقوع الفعل يجب أن تؤثر تأثيراً عنيفاً وفعلياً به بحيث تفقده في تلك اللحظة شعوره وتمالك نفسه فلا يعود قادراً على السيطرة عليها .

وحـــيث أن المغـــدور لم يأت بأي عمل غير محق تجاه المتهم وأن مجرد ســـماع المتهم المذكور إشاعة عامة في البلد بتعرض ولده لإطلاق النار دون أن يتحقق من الفاعل لا يشكل بأي حال حالة من حالات سورة الغضب الشديد المنصوص عليها في المادة ٩٨ عقـــوبات ، كما أن كون المتهم بطبيعته شديد الانفعال لا يبرر له القتل ولا يستفيد من العذر المخفف لتخلف الشروط التي أشرنا إليها .

وحيث أن الحكم المطعون فيه انتهى إلى خلاف ذلك فيكون واقعاً في غير محله من هذه الجهة وهذا السبب يرد عليه .

لهـــــــذا نقـــــــــرر رد التمييـــــــــز وتأييد الحكم المطعون فيه بحق المـــتهم وقبول التمييز موضوعاً بحق المتهم بشقه المتعلق بالعذر المخفف ونقض الحكم المطعون فيه بهذا الشق وإعادة القضية لمصدرها لإجراء المقتضى.]

بعـــد أن أعـــيدت الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى وتلاوة قرار النقض اتبعت الـــنقض وبالنسبة لجناية القتل القصد المسندة للمتهم قضت بتعديل الوصف الجرمي مـــن جناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات إلى جنحة التسبب بالوفاة خلافاً لأحكـــام المـــادة ٣٤٣ عقوبات وإدانته بهذه الجريمة وقضت بعد استعمال الأسباب المخففة التقديـــرية واعمال المادة ٧٢ عقوبات إلى الحكم بحبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرتض نائب عام محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة فيه .

كمـــا تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً.

lawpedia.jo

وفي الموضوع / وعن أسباب التمييز جميعاً : -

ومفادها النعي على الحكم المطعون فيه خطأه بعدم اتباع النقض والسير على هدي ما ورد فيه .

وفـــي ذلك نجد أن محكمتنا وبقرار النقض السابق قضت بعبارات واضحة لا تثير الجدل والإبهام بنقض الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى السابق بشقه المتعلق بمنح المـــتهم العـــذر المخفف ، بما يفيد بداهة وبعد أن أتبعت محكمة الجنايات الكبرى الـــنقض أن تستبعد حالة السبب المخفف القانوني في جريمة القتل القصد الذي توصلت إليه فـــي قرارها السابق وقبل به المتهم نفسه وكما عللت قرارها المذكور تعليلاً مطولاً لتنتهي إلى أن الجريمة التي أقدم عليها المتهم وهي جريمة قصدية وهي القتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٦ عقوبات إلا أنها منحته عذراً مخففاً قانونياً وقضت بتعديل الجرم المسند إليه إلى جـــنحة القـــتل القصد المقرون بالعذر المخفف خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٩٨ عقوبات وليس إلى جنحة التسبب بالوفاة كما ذهبت إليه في قرارها المطعون فيه ،

وحيث أنها وقعت في تناقض بيّن بين النتيجة التي توصلت إليها في قرارها السابق حول جناية القتل القصد وأن الفعل الذي أقدم عليه المطعون ضده هو جريمة قصدية والتي قـــبل بها المتهم نفسه ولم يطعن في هذه النتيجة وبين ما توصلت إليه في قرارها المطعون فيه ، فيكون قرارها مشوباً بالفساد في الاستدلال ويستحق النقض.

لهـــذا نقـــرر نقـــض الحكـــم المطعون فيه وإعادة القضية إلى مصدرها لإجراء المقتضى.

قـــراراً صـــــدر بتاريـــــخ ١٤ رمضان سنـــة ١٤٢٨هـــ الموافق ٢٠٠٧/٩/٢٦م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

س.أ

g2007-1068 س.أ

lawpedia.jo